

التصنيفات: محاسبات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٤٣

تاريخ التشريع: ١٩٣١/١٦/٣

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون جباية الديون المستحقة للحكومة

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٩٧٢ | تاريخ: ١٩٣١/٢٣/٤  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣١ | رقم الصفحة: ٤٢١

ملاحظات: الغي بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧

#### استناد

نحن ملك العراق  
بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :

#### المادة ١

يطبق هذا القانون في جباية أصل المبالغ والفاض وذلك فيما يتعلق بالمبالغ التالية :

- ١ - المبالغ المستحقة عن الضرائب والرسوم .
- ٢ - المبالغ المستحقة عن التزامات وارادات الحكومة .
- ٣ - المبالغ المستحقة عن السلفات الممنوحة الى الزارع .
- ٤ - المبالغ المستحقة عن شراء أملاك الحكومة .
- ٥ - المبالغ المستحقة عن الخدمات التي تؤديها الحكومة أو الإنتفاع من أملاك الحكومة .
- ٦ - المبالغ الأخرى التي ينص بأي قانون يعمل به الآن أو فيما بعد على أنها واجبة الإستيفاء للحكومة .

#### المادة ٢

عندما عدم إمكان جباية المبالغ المعينة طريقة جبايتها بقوانين خاصة حسب أحكام تلك القوانين تجبى المبالغ المذكورة وفق أحكام هذا القانون .

#### المادة ٣

للمتصرف أن يخول القائمقامين ممارسة السلطة الممنوحة له بمقتضى هذا القانون .

#### المادة ٤

- ١ - إذا تأخر أي شخص مكلف بدفع أي مبلغ من المبالغ المنوّه بذكرها في المادة الأولى عن الدفع في الوقت المعين فعلى المتصرف أن ينذر بحجز أمواله وبيعها إذا لم يدفع خلال عشرة أيام إعتباراً من تاريخ تسلم الإنذار .
- ٢ - يبلغ الإنذار الى المدين نفسه أو إذا كان غائباً الى أحد أفراد عائلته الذين يسكنون في الدار نفسه .
- ٣ - يؤخذ وصل من الشخص المبلغ .
- ٤ - إذا رفض المدين قبول التبليغ أو إعطاء وصل به فيجب أن يلصق على باب داره وينظم تقرير يوقع عليه شخصان يشهدان بذلك .

#### المادة ٥

- ١ - إذا لم يدفع الدين عند ختام مدة الإنذار فعلى المتصرف أن يأمر بحجز أموال المدين المنقولة وبيعها وأن يعين اسم الموظف الذي يعهد اليه القيام بهذه المهمة .
- ٢ - تحجز الأموال المنقولة وتباع بمقتضى القسم الرابع من قانون الإجراءات ويعتبر بالنظر لهذا القانون المتصرف رئيساً لدائرة الإجراء والموظف مأموراً للإجراء والمتصرفيات دوائر للإجراء .
- ٣ - يجوز حجز الراتب وراتب التقاعد الوارد ذكرهما في الفصل الثالث من القسم الرابع من قانون الإجراءات بموجب هذه المادة .

#### المادة ٦

إذا كانت أموال المدين المنقولة لا تكفي لإيفاء الدين ورأى المتصرف وجوب حجز أموال المدين غير المنقولة وبيعها فعليه حينئذ أن ينظم تقريراً يبين فيه المبلغ المستحق ويطلب حجز الأموال غير المنقولة وبيعها ويودعه الى رئيس دائرة الإجراء وهذا يصدر امراً سريعاً بإجراء الحجز بمقتضى المادة الـ ٨٩ من قانون الإجراءات وحينئذ تقوم دائرة الإجراء بتنفيذ حجز الأموال غير المنقولة وبيعها كما هي الحالة في تنفيذ أعلام المحكمة .

#### المادة ٧

- ١- للحكومة أن تضم على الأملاك في الحالات المبينة في هذه المادة
- ٢- تقدر قيم الأملاك قبل أو أثناء المزايدة من قبل لجنة تؤلف من موظف من دائرة الطابو ومن شخصين خبيرين ينتخبهما مجلس الإدارة ويصادق المجلس على هذا التقرير .
- ٣- إذا كان مقدار الدين يزيد على التقدير المصادق عليه فللحكومة أن تضم على الأملاك مبلغاً يعادل القيمة المقدرة .
- ٤- إذا كان مقدار الدين أقل من التقدير المصادق عليه فللحكومة أن تضم على الأملاك مبلغاً يعادل مقدار الدين .
- ٥- تجري الضمانم بالنيابة عن الحكومة من قبل موظف يخوله المتصرف حق إجراء الضم .

#### المادة ٨

إذا أصبحت الحكومة في نهاية الأمر الشاري للأموال غير المنقولة فيجب حينئذ أن تسجل هذه الأموال بالقيمة المحالة بها وإذا كان الدين يزيد على القيمة فالباقي للحكومة يبقى بذمة المدين .

#### المادة ٩

لا تفوض الأملاك المسجلة باسم الحكومة بمقتضى المادة ٨ لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ الإحالة النهائية في المزايدة وللمالك الأول حق استرداد ملكه في أي وقت قبل ختام هذه المدة إذا دفع جميع الدين الذي وضع الملك في المزايدة من أجله مع نفقات المزايدة والتسجيل التي تكبدتها الحكومة .

#### المادة ١٠

تلغى القوانين الآتية :

- ( أ ) بيان القائد العام المؤرخ في ٢٣ نيسان سنة ١٩١٩ .
- ( ب ) قانون جباية الأموال المؤرخ في ٢ شعبان سنة ١٣٢٧ المصادف ٥ آب سنة ١٣٢٥ وتعديلاته .

#### المادة ١١

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### المادة ١٢

على كافة الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر مارت سنة ١٩٣١ واليوم السادس والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٤٩ .

فيصل

عبد الله الدملوجي

وزير الخارجية

رستم حيدر

وزير المالية

نورى السعيد

رئيس الوزراء

ووكيل وزير الداخلية

مزاحم الباجه جي

وزير الاقتصاد والمواصلات

جميل الراوي

وزير الدفاع

جمال بابان

وزير العدلية

عبد الحسين

وزير المعارف